

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ج) في ٢١ يناير سنة ٢٠١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٤

بتنظيم وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

وبناءً على ما عرضه وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وعلى موافقة رئيس الجمهورية :

قرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية إلى الآتي :

- ١ - ضمان العبور الآمن للمرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد بأقل تكلفة وأكثر عائد على نحو يدعم الوحدة الوطنية ويحقق المصالحة الوطنية الشاملة .
- ٢ - تحديد المسائل والموضوعات التي تؤثر في وحدة نسيج المجتمع المصري ووضع حلول جذرية لها وآليات تنفيذها .
- ٣ - ترسیخ قواعد المساءلة ومعنى العدالة .
- ٤ - دعم احترام حقوق الإنسان وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية ونشر ثقافة التسامح والعيش المشترك .
- ٥ - تكريم المضارين من انتهاكات حقوق الإنسان في الفترات السابقة على المرحلة الانتقالية والعمل على جبر الإضرار مادياً ومعنوياً .
- ٦ - الإصلاح والتطوير المؤسسى الكامل بما يضمن بناء نظام ديمقراطي يرسيح لقيم الديمقراطية التي تقوم على المشاركة وقيم الإدارة الرشيدة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ج) في ٢١ يناير سنة ٢٠١٤ ٩

(المادة الثانية)

تختص الوزارة بما يأتى :

- ١ - رسم سياستها العامة في إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .
- ٢ - دراسة وإعداد مشروعات القوانين ذات الصلة بشئون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ومتابعة تنفيذ أحكامها .
- ٣ - تنظيم سبل كشف الحقائق عن طريق المصارحة والمصالحة الوطنية .
- ٤ - اقتراح الآليات والتشريعات التي تضمن الترسیخ لأنظمة تحترم حقوق المواطن .
- ٥ - وضع الضمانات الفاعلة لترضية من انتهك حقوقه وفقاً لما يتضمنه قانون خاص بذلك .
- ٦ - تنمية وتدعيم الحقوق العامة للمواطن على كافة المستويات .
- ٧ - تفعيل وتطوير البناء المؤسسي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وما تستلزمها من أجهزة ولجان .

(المادة الثالثة)

للوزارة أن تمارس اختصاصاتها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها ، ولها في سبيل ذلك :

- ١ - اتخاذ القرارات والتوصيات والأعمال والتصورات الالزامية لتحقيق أهدافها والاتصال والاجتماع بجميع الأطراف المعنية بالعمل الأهلي والخاصين بسائر أجهزة الدولة المعنية .
- ٢ - اقتراح عقد اتفاقيات التعاون المشترك مع المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .
- ٣ - تنفيذ البرامج الالزامية لإعداد وتأهيل وتدريب الكوادر المتخصصة من خلال تنظيم المؤتمرات وورش العمل المحلية والدولية بما يخدم خطة الدولة في تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ج) فى ٢١ يناير سنة ٢٠١٤ .

- ٤ - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتحليل أسباب المشكلات التي تؤثر على وحدة وترتبط المجتمع ، ووضع الحلول الجذرية اللازمة لها والعمل على توعية المواطنين بها بجميع الوسائل وبخاصة الأبحاث والإصدارات والنشرات الدورية ونشرها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة .
- ٥ - تقدير قبول المنح الهبات المقدمة من الدول والمؤسسات الدولية فى مجال العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .
- ٦ - التعاون مع الجهات المختصة بهدف الارتقاء بنظام العدالة وتحقيق معايير الإدارة الرشيدة .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية قراراً باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات هذه التقسيمات وذلك بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفقاً للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يقوم وزير المالية بالتنسيق مع وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بتعديل الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة الوزارة لمهامها للعام المالي الجارى ٢٠١٤/٢٠١٣ وذلك إلى حين إدراج اعتماداتها السنوية بالموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربیع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

**رئيس مجلس الوزراء
دكتور / حازم البلاوى**